الأمم المتحدة

A/ES-10/L.18/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 July 2004
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن وفلسطين: مشروع قرار منقح

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي هو ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد عدم شرعية اكتساب الأراضي الناجم عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها؛

210704 210704 04-43345 (A)

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(٢)]، والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدونة في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف[(٣)]،

وإذ تشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٤)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٤)]، واتفاقية حقوق الطفل[(٥)]،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها في جميع جوانبها على نحو مرض على أساس الشرعية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية وبقية الأرض المحتلة،

---

(١) انظر: صندوق كارنيجي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، طبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد قرار دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين الأحدث عهدا، ألا وهو القرار ٢٩٢/٥٨، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولته، فلسطين المستقلة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بالحل المتمثل في دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن ضمن حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير،

وإذ تطلب إلى كلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب أحكام خريطة الطريق ذات الصلة بأن تبذل السلطة الفلسطينية جهودا ملحوظة على الأرض لإلقاء القبض على الأفراد والجماعات الذين يشنون هجمات عنيفة ويخططون لها وكذلك تشتيتهم وكبحهم وبألا تتخذ حكومة إسرائيل خطوات من شأنها تقويض الثقة، بما في ذلك عمليات الترحيل والهجمات ضد المدنيين وعمليات القتل خارج نطاق القانون،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل الدول ومن واجبها أن تتخذ إجراءات وفقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي ترمي إلى التصدي لأعمال العنف القاتلة ضد سكانها المدنيين بغرض حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي طالبت فيه إسرائيل بوقف تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والعودة إلى الوضع السابق، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د إ ط - ١٠/١٤، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى، على جناح السرعة، بشأن المسألة التالية:

”ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟“

وقد تلقت مع الاحترام الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن ''الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة''[٦]،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص أن المحكمة ردت على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة في قرارها د إ ط - ١٠/١٤، على النحو التالي[٧]:

''ألف - إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي؛

''باء - إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به، وفقا للفقرة ١٥١ من هذه الفتوى؛

''جيم - إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

''دال - جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد؛ ويقع على عاتق جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، احتراما منها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إضافة إلى ذلك، التزام بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية؛

''هاء - ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى.''

---

(٦) A/ES-10/273 و Corr.1.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣.

وإذ تلاحظ أن المحكمة قد خلصت إلى أن ''المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، (بما فيها القدس الشرقية)، قد أقيمت انتهاكا للقانون الدولي،''[٨]

وإذ تلاحظ أيضا ما ذكرته المحكمة من أن ''إسرائيل وفلسطين ملزمتان بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي، والذي تمثل حماية الحياة المدنية أحد مقاصده الأساسية''[٩]، وأنه ''ترى المحكمة أنه لا يمكن وضع نهاية لهذا الوضع المأساوي إلا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنية صادقة، ولا سيما قراريه ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)''[٩]،

وإذ ترى أن احترام محكمة العدل الدولية ومهامها أمر أساسي لا غنى عنه لسيادة القانون وتغليب العقل والمنطق في الشؤون الدولية،

١ - **تقر** بفتوى محكمة العدل الدولية، المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٦]، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في ما يتعلق بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى؛

٥ - **تقرر** العودة إلى الانعقاد لتقييم مدى تنفيذ هذا القرار بهدف إنهاء الحالة غير القانونية الناشئة عن تشييد الجدار والنظام المصاحب له في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تدعو** كلا من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى القيام على الفور بتنفيذ التزاماتهما بموجب خريطة الطريق بالتعاون مع اللجنة الرباعية، حسب ما أقره قرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لتحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنبا إلى

---

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٢.

جنب في سلام وأمن، وتؤكد أن كلا من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ملزمة بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٢] كفالة احترام إسرائيل للاتفاقية، وتدعو سويسرا، بصفتها الوديعة لاتفاقيات جنيف، أن تجري مشاورات وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية استئناف مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٨ - **تقرر** رفع جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف انعقادها فور ورود طلب من الدول الأعضاء.